لما تقدم من عدم تسليمه وحمل المنع على بقاء اثر يؤدى الى الجمع بين مالا يقول به كل من الامامين
المقلدين فليتنبه له اذ السؤال وعدم التزام مذهب مع العمل ثانيا بخلاف ما عمل اولا وقد افاد
العلامة ابن الهمام جواز تتبع رخص المذاهب كما سنذكره وهذا كما قال العلامة المحقق شمس الدين
الرملى نقل القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له
ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ائمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا يعنى معاشر الشافعية كما قال
السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر
له الغزالى كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوى جهتين ان يصلى الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام
اى امام الحرمين يمتنع ان كان فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى
السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده
وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى قضاء
او افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف
من عنقه والا اثم به بل قيل يفسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان يتتبعها من المذاهب
المدونة والا فسق قطعا انتهى وقال العلامة ابن قاسم فى حاشيته قوله دون العمل لنفسه
اى مما يحفظ قوله اى مما علمت الى آخره قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب
الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام قوله بل قيل فسق
الى آخره الاوجه خلافه انتهى عبارة المرحوم ابن قاسم وسنذكر ان شاء الله تعالى وجه ذلك وتقييده برخص
تخالف الكتاب او السنة المشهورة عن القرافى ثم عد نا الى ما وعدنا به من كلام العلامة ابن امير حاج
شارح تحرير استاذه المحقق الكمال بن الهمام وقد اختصره الشارح الثانى وهو السيد باد شاه فقال مسئلة
لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الاحكام احدا من المجتهدين اى عمل به تفسير لقلد والضمير
المجرور راجع الى الموصول اتفاقا نقل الآمدى وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد
فيما قلد فيه وقال الزركشى ليس كما قالا ففى كلام غيرهما ما يقتضى جريان الخلاف بعد العمل ايضا
وهل يقلد غيره اى غير من قلده اولا فى حكم غيره اى غير الحكم الذى عمل به اولا المختار فى الجواب نعم
يقلد غيره فى غيره تقدير الكلام المختار جواز التقليد لغيره فى غيره للقطع بالاستقراء بانهم اى
المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة الى الآن كانوا يستفتون مرة واحدا من المجتهدين ومرة
غيره اى غير المجتهد الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع ذلك من غير نكير وهذا

اذالم

[library stamp]

اذا لم يلتزم مذهبا معينا فلو التزم مذهبا معينا كابى حنيفة او الشافعى فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يقلد
غيره فى مسئلة من المسائل ام لا فقيل يلزم كما يلزمه الاستمرار فى حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه
اعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم وهو الاصح لان التزامه غير
ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب رجل من
الائمة فيقلده فى كل ما يأتى ويذر دون غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به قلت
ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واسد المذاهب على المعتمد قاله السيد السمهودى
وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يفتى ولا يحكم الا بقوله وقول ابن حزم
لم يؤخذ به وهو كما حكى عنه من دعواه الاجماع على ان متتبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتى به
الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام فى فتاواه لا يتعين على العامى
اذا قلد اماما فى مسئلة ان يقلده فى سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى ان
ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبع الرخص فى ذلك
او العزائم لان من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا
انكار على من قلد فى الصواب وقال ايضا واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الاجماع
على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على
الرخص المركبة فى الفعل الواحد كذا فى العقد الفريد فى احكام التقليد للسيد على السمهودى
الشافعى بل قيل لا يصح للعامى مذهب لان المذهب لا يكون الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب
او لمن قرأ كتابا فى فروع مذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتأهل لذلك بل قال انا فقيه
او نحوى لم يصر فقيها او نحويا وقال الامام صلاح الدين العلائى والذى صرح به الفقهاء
فى مشهور كتبهم جواز الانتقال فى آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه المسائل التى عمل بها
لا التى اعتقدها بدون عمل لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اى عن المذهب انما يتحقق فى حكم
مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رح فيما افتى به من المسائل مثلا
والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة
تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابى حنيفة فيما يقع له من المسائل
التى تتعين فى الوقائع فان ارادوا يعنى المشايخ القائلين من الحنفية بان المنتقل من
مذهب الى مذهب آثم يستوجب التعزير ان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب